

الجامعة المستنصرية

كلية الآداب

قسم الاعلام

المرحلة الثالثة- مسائي

تشريعات اعلامية

الموضوع: جرائم النشر

د عدنان لفتة

الاسبوع الاول من نيسان ٢٠٢٠





مفهوم جريمة النشر

تعد جرائم النشر من الجرائم التي ولدها تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أو الظروف المدنية الحديثة نتيجة انتشار وتطور وسائل الاتصال ولاسيما الصحافة .

تعريف جريمة النشر

عرفها فقهاء القانون ورجال الاعلام بانها: نوع من الجرائم المتعلقة بالأفكار والعقائد والمبادئ على اختلاف انواعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية. و عرفها بوركين فقيه قانون الاعلام الفرنسي: جريمة متعلقة بإساءة استعمال الاعلام.

والتعريف السائد لجريمة النشر هو: الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام والناجمة عن اساءة استعمال حرية الاعلام بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليةين معا.



تاريخ جرائم النشر

وجدت نصوص قانونية حول جرائم القذف والسب والاهانة والافشاء والتحريض(كلها من جرائم النشر) في القوانين العراقية القديمة في قوانين بابل وحمورابي وفي قوانين صولون اليونانية والالواح الاثني عشر وشرائح شارلمان منذ أقدم العصور مما دعا الانظمة السياسية في العالم الى وضع النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تعد مظهرا للسلوك الاجتماعي غير المرغوب فيه.



طبيعة جرائم النشر

- ثمة خلاف حول طبيعة الجريمة الناجمة عن سوء استعمال الفرد لحرية الرأي في المطبوعات: هل تعد جريمة عادية من جرائم القانون العام؟ أم انها جريمة تتميز بأحكام قانونية خاصة:
- الرأي الأول: استخدام المطبوع في ارتكاب الجريمة لا يمكن ان يجعل منها جريمة جديدة لان المطبوع ما هو الا وسيلة لارتكاب الجريمة فهي جريمة عادية غير متميزة.
- الرأي الثاني: لا محل لوجود الجريمة فيما تنشره الصحف اصلا لأنه جزء من حرية التعبير التي كفلها الدستور
- الرأي الثالث: الجريمة التي تقع بواسطة المطبوع جريمة خاصة تتميز عن الجرائم الاخرى لسببين هما:
- أ- جريمة تقع بفعل عقلي وليس بفعل عادي لذا هي جريمة فذة تترك اثارها على النواحي الفكرية والروحية والمعنوية وليس على الاشياء المادية.
- ب- لا ينشأ عن جرائم النشر ضرر مادي مباشر وانما الاضطراب الفكري والقلق الذهني الناجم عنها لذا تعد هذه الجريمة فكرية متميزة وليست عادية.
- الرأي الرابع: استخدام المطبوع كوسيلة لارتكاب الجريمة يزيد من ضررها نتيجة اكتساب المطبوع أهمية اضافية (كونه وسيلة نشر عامة) لكن جرميتها ليست جديدة وانما من جرائم القانون العام.



القصد الجنائي في جرائم النشر

محاماة نت

شروط جريمة النشر

يمكن تحديد الشروط اللازمة
لاعتبار الجريمة من جرائم النشر
وفق المقاييس الآتية:

١- إذا تضمنت الجريمة اعلانا

عن فكرة أو رأي أو مشاعر أو
معلومات فيها اساءة لاستعمال
حرية الاعلام وحق الاتصال.

٢- إذا كان هذا الاعلان معاقبا

عليه بذاته كركن من اركان
الجريمة.

٣- إذا حصل هذا الاعلام عن

طريق وسائل الاعلام.



أركان جريمة النشر

- لكل جريمة أركانها التي يجب ان تتوفر فيها لكي يحكم القاضي بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكل جريمة في القانون ثلاثة أركان:
- **الركن القانوني:** و هو النص على الجريمة و عقابها، أي أن ينص المشرع على ذكر الجريمة في قانون العقوبات و يجرمها و يحدد عقوبتها.
- **الركن المادي:** و هو الفعل الجرمي، او الواقعة الإجرامية ، ويعد النشر المضر بالآخرين ويتم عن طريق وسائل العلانية هو الركن المادي في جريمة النشر.
- **الركن المعنوي:** و يسمى القصد الجنائي وفي جريمة النشر يعد النشر عن طريق الوسائل العلانية لا بقصد اظهار الحقائق وانما لإلحاق الضرر بالآخرين وهو الركن المعنوي



○ شكرًا لكم طلبتنا الاحبة.. نتمنى ان نلتقي في محاضرات جديدة
.. بالسلامة والعافية لكم

